بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠

إصدار القانون الآتي :-

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١

قانون

رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية

المادة -١- اولا: يحدد راتب رئيس الجمهورية ومخصصاته على النحو الآتي:

أ- (٨٠٠٠٠٠٠) ثمانية ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب- (٤٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار مخصصات رئاسية .

ثانيا: تحدد رواتب نواب رئيس الجمهورية ومخصصاتهم على النحو الآتي:

أ- (٧٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب- (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مخصصات رئاسية.

المادة -٢- باستثناء المخصصات المذكورة في المادة (١) من هذا القانون والمخصصات الممنوحة بموجب قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل تحجب اي مخصصات اخرى قد يتقاضاها المذكورون من المادة اعلاه بموجب قوانين خدمة خاصة او انظمة او تعليمات او اوامر ادارية.

المادة -٣-اولاً: يمنح المشمولون بأحكام المادة (١) من هذا القانون راتبا تقاعدياً وفقا للنسب الآتية:

أ- (٣٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على ستة اشهر وتقل عن سنة واحدة.

ب- (٥٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على سنة واحدة وتقل عن ثلاث سنوات.

ج- (٧٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على ثلاث سنوات وتقل عن خمس سنوات.

د- (٨٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على خمس سنوات او اذا توفي او استشهد اثناء الخدمة بغض النظر عن مدة خدمته.

ثانياً : للمشمولين باحكام البند (اولاً) من هذه المادة ممن كانوا موظفين في الدولة قبل تسلمهم لمناصبهم الخيار بين الحصول على الرواتب التقاعدية المحددة في البند (اولاً) من هذه المادة او العودة الى وظائفهم الاصلية و تعتبر مدة خدمتهم خدمة لاغراض العلاوة و الترفيع والتقاعد.

ثالثاً : مع مراعاة احكام البند (اولا) من هذه المادة تتولى هيأة التقاعد الوطنية احتساب الحقوق التقاعدية للمشمولين بأحكام الامر (٩) لسنة٢٠٠٥ المعدل او اي قانون اخر يمنح راتبا تقاعدياً بنسبة (٨٠%) من مجموع الراتب و المخصصات الشهرية وفق الراتب و المخصصات الممنوحة لأقرانهم بموجب هذا القانون .

المادة -٤- يشمل المستشارون و الدرجات الخاصة و المديرون العامون و الموظفون العاملون في رئاسة الجمهورية بما يتقاضاه اقرانهم في مجلس الوزراء من رواتب و مخصصات و حقوق تقاعدية.

المادة -٥- لايعمل بأي نص يرد في قانون او نظام او تعليمات او أمر إداري يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة-٦- لرئيس الجمهورية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة –٧– ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تحديد راتب و مخصصات رئاسة الجمهورية وفقا للمادة (٧٤) من الدستور ، و لتحقيق العدالة و المساوة بما ينسجم و المعايير الوظيفية وبغية تقليص الفوارق في الرواتب بين الموظفين و تقليص الانفاق العام على الرواتب و المخصصات . شرع هذا القانون.